

## مرجع فورى للقرارات والإعلانات

الشرح	نوع القرار
الكائنات الحية المُحورة التي يتم إدخالها المقصود في البيئة	
يسري إجراء الإتفاق المسبق عن علم قبل أول عملية نقل مقصودة	الإتفاق المسبق عن علم
عبر الحدود لكائنات حية مُحورة جينياً موجهة للإدخال المقصود في	
بيئة طرف الإستيراد.	
الكائنات الحية المُحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف	
أو للتجهيز (والتي غالباً ما يطلق عليها اسم "السلع").	
يُلزم الإجراء المبين في المادة 11 من البروتوكول البلدان بتبادل	
المعلومات الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها مباشرة	القرارات الواردة في المادة 11
كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز في مرحلة مبكرة من خلال غرفة تبادل	(الكائنات الحية المحورة المراد
معلومات السلامة الأحيائية. ويشترط هذا الإجراء تقديم إخطار عن	إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف
اعتماد تلك الكائنات الحية المحورة محلياً وإتاحة نسخ من القوانين	أو للتجهيز)
واللوائح المحلية التي يمكن تطبيقها علي إستيراد تلك الكائنات. ويرد	
في المادة 11 وصف لشكل القرارات التي يجوز اتخاذها من قبل	
أطراف الإستيراد و التصدير المحتملة في المستقبل والتي يجب	
إتاحتها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	
هو قرار بشأن الإستخدام المحلي، بما في ذلك الطرح في الأسواق	
لكائن حي مُحور جينياً، قد يكون خاضعاً للنقل عبر الحدود للإستخدام	القرار الوارد في المادة 11(1)
المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز .	
هو قرار يتخذ بشأن إستيراد الكائنات الحية المُحورة المراد إستخدامها	
مباشرة كأغذية أو كأعلاف أوللتجهيز، بموجب الإطار التنظيمي	القرار الوارد في المادة 11(4)
المحلي للدولة.	
هو قرار يتخذه بلد نام طرف أو طرف يمر إقتصاده بمرحلة إنتقال،	
في غياب الإطار التنظيمي المحلى، وذلك قبل أول عملية إستيراد	القرار الوارد في المادة 11(6)
الكائن حي محور يراد إستخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو	العراز الوارد في المحدد ١٠/١٠)
للتجهيز .	



الشرح	نوع القرار
إعلان بأنه في غياب الإطار التنظيمي المحلى فإن القرار المتخذ قبل	
أول عملية استيراد لكائن حي محور جينياً يراد استخدامه مباشرة	الإعلان الوارد في المادة 11(6)
كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز يطبق وفقاً للإجراء الموضح في المادة	
11(6) (أي أن تقييم المخاطر و القرار يتخذ خلال 270 يوماً).	
أى قرارات نهائية تتعلق باستيراد أو إطلاق كائنات حية مُحورة	القرارات والإعلانات والإخطارات
بخلاف إجراء الاتفاق المسبق عن علم، والقرارات الواردة في المادة	الأخرى
11. كما تشمل هذه الفئة أيضاً الإخطارات والإعلانات.	
إخطار عن إجراء مبسط: الحالات التي يمكن فيها القيام بالنقل	
المقصود عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم فيه إخطار طرف	المادة 13(1أ)
الإستير اد به .	
إخطار عن إجراء مبسط: الكائنات الحية المحورة المعفاة من جانب	المادة 13(1ب)
الطرف المستورد من أن يطبق عليها إجراء الإتفاق المسبق عن علم.	
إخطار بقرار أحد الأطراف أن قوانينه المحلية تسري على واردات	المادة 14(4)
محددة إليه .	
إخطار بشأن نقل غير المقصود لكائن حي محور عبر الحدود.	المادة 17(1)
إخطار بنقل غير مشروع عبر الحدود	المادة 25(3)
القرار المعنى بنقل كائن حي محور جينياً	المادة 6(1)
القرار المعنى بالاستخدام المعزول لكائن حي محور جينياً	المادة 6(2)
التال التعدد فأن التالي أن الكافران التالي ا	القرار الخاص بالاستيراد أو الإطلاق والذي يتخذ قبيل دخول البروتوكول
القرار المتخذ بشأن استيراد أو إطلاق أحد الكائنات المحورة جينياً	
والذى يتخذه أحد الأطراف قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ.	حيز النفاذ
الإعلان الصادر عن أحد الأطراف في وقت المصادقة على	الإعلان الذي يتم عند المصادقة أو
البروتوكول أو الانضمام له.	الانضمام
قرار متعلق بتجربة ميدانية لا يسري عليها إجراء الاتفاق المسبق	التجربة الميدانية التى لا يشملها